او نحوها وهو حنثي او مجنون عليه ونحت كل فصلوه وهو يعقل
ويوصي بشيء من امور الدنيا وهو ارتثاث اتفاقا وان اوصى
من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا اختلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا
اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما انقضائها فلا يصير مرتثا
بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن
بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
واللفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على
الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح

مسائل متفرقة في الجنائز لا بأس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان
مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من
غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان
كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا

لم يكن

لم يكن كقريب للارتداد واما المرتد فلا يلقيه في حفرة كالكلب
من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل
اليه ومن مات وليس له مال ولا من تجب نفقته عليه وجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سأل الواحد الناس فان فضل مما سأل الواحد شيء
صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد
اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن الرجل ميتا ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبعا فالكفن له لان الميت لا
يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه
شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة
ولا تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او
ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية
عن الامام تغسله وهو قول زفر واحمد ومالك ولو غسل
الميت وكفن ونسيوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش

Copyright © King Saud University